محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيه

رقم القضية :

٢٠٠٦/٦٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـم الطـراونه ، د. عـرار خريـس ، سـليمان الطـراونه ، جميـل المحاديـن

المميـــــز :- المحامـــــي بديـــــع بقاعـــــين

وكـــيلته المحاميـــه رمـــاء ســـماره

المميـــز ضـــدهم :- ١. عـــدنان أحـــمد محـــمد حبيبـــه

٢. عونـــي أحـــمد محـــمد حبيبـــه

٣. عـــادل أحـــمد محـــمد حبيبـــه

٤. عـــرفات أحـــمد محـــمد حبيبـــه

وكـيلاهم المحاميان عمران العبداللات وسناء العبدالات

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٣٢٤ فصل ٢٠٠٥/١١/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٦٧٤ فصل ٢٠٠٤/١١/٢٤ وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليهم المستأنفين في كلا الاستئنافين بدفع مبلغاً وقدره خمسمائه وستة وثلاثين ديناراً و(٢٥٠) فلس (٥٣٦,٢٥٠) دينار للمستأنف المدعي بديع بقاعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية ورد المطالبة بالزيادة وتضمين الجهة المدعى عليها (المستأنفين) في كلا الاستئنافين الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليهم خمسة آلاف دينار كونه المبلغ الذي ثبت إنكاره وتكون الغرامه بالمحصله مائتي دينار تدفع لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية

وتضـــمـــين المدعـــي مـــبلغ مائة ديـــنار أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها بعد إجراء التقاص .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بـــــما يلـــــي :-

١. القـــرار مخالـــف لنص المادة (١/١٣) من قانون رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي تنص على :-

(أ. إذا صدر حكم في دعوى على شخص أو أكثر بالتضامن والتكافل ... الخ .
ب. أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوقف من المستأنف أو المميز رسم الاستئناف أو التمييز عما يصيبه من المحكوم به فقط .)

٢. أن المادة (٤٧) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدل رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥ تلزم الموكل بأن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها للمحامي الوكيل ولو عدل الموكل عن إقامة الدعوى بعد توقيع الوكاله .

٣. وبالتـــناوب ثبت لمحكمة الاستئناف أن المميز ضدهم دفعوا خمسمائة دينار بعد إقامة هـــذه الدعوى مما يوجب الحكم بإلزام المميز ضدهم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن هذا المبلغ .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى الماثلة تشير إلى أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ تقدم المدعي المحامي بديع بقاعين بدعوى لدى محكمة حقوق عمـــان الابتدائية ضد المدعى عليهم عرفات وعدنان وعادل وعوني أبناء المرحوم أحمد محمـــد أسعد حبيبه لمطالبتهم بمبلغ (٤١٤٥) ديناراً مع طلب الحجز التحفظي وذلك على ســـند من القول بأن المدعى عليهم وكلوه لإقامة دعوى بطلان إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٨٧/٨٤٨ وقد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٢/١١٨ وصدر حكم بها لصالحهم بتاريخ

٢٠٠٣/٤/٣٠ وأصبح مبرماً بعد تصديقه من محكمة الاستئناف وأنه طالب المدعى عليهم برصـــيد أتعـــاب تلـــك الدعوى البالغة أربعة آلاف دينار إلا أنهم امتنعوا عن الدفع مما اضطره لطرح اتفاقية الأتعاب لدى دائرة تنفيذ عمان وتكبد مبلغ (١٤٥) ديناراً رسوم تنفيذ ويطلـــب المدعـــي الحكـــم على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرســـوم والمصـــاريف والأتعاب والفائدة القانونية والغرامة عملاً بالمادة ٧/د من قانون التنفيذ وتثبيت الحجز التحفظي .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٧٤ وقضـــت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٠٠) ديناراً للمدعي وتضـــمينهم الرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ (٢٠٠) ديناراً أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي وتغريمهم خمس هذا المبلغ لصالح الخزينة عملاً بالمادة ٧ من قانون التنفيذ .

لم يرض المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه باستئنافين أصليين لدى محكمة اســـتئناف حقوق عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٣٢٤ الـــذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٥٣٦,٢٥٠) ديناراً للمدعي وتضمينهم الرســـوم والمصاريف النسبية ورد المطالبة بالزيادة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وتغريمهم مائتي دينار لصالح الخزينة وتضمين المدعي مائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضـــه بعـــد أن احتصـــل على الأذن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٢٤٥٠ الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الذي تبلغه المدعي بـــــتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الأمـــر الـــذي يجعل الطعن التمييزي المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ مقبولاً شكلاً .

وفـــــي الـــــــرد علـــــــى أســـــــباب الطعـــــن :-

عـــــــن الســـــــبب الأول ، وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف مخالفـــة نـــص المـــادة ١/١٣ مـــن نظام رسوم المحاكم لعدم ردها الاستئناف المقدم من المطعون ضدهما عادل وعرفات لعدم دفع الرسوم القانونية .

ومن حيث أن الموضوع صالحاً للحكم فإننا نقرر عملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانـــون أصول المحاكمات المدنية الحكم بتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية عن مبلغ ألـــف دينار وكامل المصاريف وتضمين المدعي مبلغ خمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليهم بعد إجراء التقاص وتأييد القرار المطعون فيه فيما وراء ذلك .

قـــــرارا صـــدر بـــتاريخ ٦ شـــــعبان ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٨/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

مـــا بعـــــد

-٤-

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ١/١٣ من نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه تـــنص على أنه (إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والـــتكافل واســـتأنف هـــذا الحكم أو ميزه واحد من المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف أو التمييز مره واحده فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أو التمييز أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الاستئناف أو التمييز أولاً إذا كانوا أكثر من واحد) .

ومـــن حيث أن الحكم الابتدائي المستأنف قد صدر على كافة المدعى عليهم على صـــورة الـــتكافل والتضامن وقام المدعى عليهما عدنان وعوني بدفع كامل الرسم المقرر عـــند استئنافهما ذلك الحكم فإن الاستئناف المقدم من المدعى عليهما عرفات وعادل يغدو مقـــبولاً بـــدون رسم سنداً لأحكام المادة ١/١٣ من نظام رسوم المحاكم وعليه يكون هذا السبب غير وارد وهو حري بالرد .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي ، وفيه يزعم الطاعن أن عدم دفع رسم دعوى إجراء المحاسبة يعتبر عدولاً من المدعى عليهم عن إقامة تلك الدعوى ولذلك فإن أتعـــاب المحاماة المتفق عليها تصبح أتعاباً لدعوى إبطال إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين التي دفع المدعى عليهم رسم إقامتها .

وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب هو مجرد قول لم تقدم البينة عليه الأمر الذي يتعين معه رده .

وعـــــن الســـــبب الـــثالـــــث ، وفيه يخطئ الطاعن على محكمة الاســـتئناف لعـــدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن مبلغ الخمسمائة دينار التي دفعها المدعى عليهم بعد إقامة الدعوى .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المدعى عليهم دفعوا مبلغ خمســـمائة دينار من الأتعاب المدعى به في الدعوى بعد إقامتها ولكنها لم تراعِ ذلك عند الحكـــم بالرســـوم والمصاريف والأتعاب الأمر الذي يجعل هذا السبب وارداً على قرارها المطعون فيه ويستوجب نقضه من هذه الناحيه .

لذلك واستناداً لما ورد في السبب الثالث نقرر نقض الحكم المطعون فيه .